Journal Of the Iraqia University (72-2) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

اثر اختلاف الحروف في القرآن الكريم في استنباط الأحكام الشرعية

م. د اكرم محمد عايد سعدون وزارة التربية /مديرية تربية الانبار

The effect of the difference in letters in the Holy Quran in deriving Islamic rulings

AKRAM MOHAMMED AYYED
aakramm075@gmail.com

المستخلص

تعد مدونات اصول الفقه من الكتب الغنية بالمباحث اللغوية والدلالية, تسعى لتجلية المراد من كلام الله عز وجل, وما يستفاد من آياته, ومن مباحث اصول الفقه "الاستنباط "واستنباط الأحكام الشرعية يتوقف على جوانب عدة لغوية وغير لغوية, فاللغة بمختلف أصنافها نحوها وصرفها وبيانها, تؤثر في اختلاف الدلالة وتنوع الأحكام لقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لمعرفة القارئ بأهم أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من اختلاف الحروف القرآنية، فلا يقع في إفراط ولا تفريط، فيفتح بذلك ثغرة في نفسه يلج من خلالها الأعداء، فيفسدون عليه دينه وعقيدته، ويكون معول هدم، وداعي شر في مجتمعه الإسلامي.ومن المعلوم أن أعداء الإسلام في الماضي والحاضر لا يألون جهدا من أجل هدم كيان الإسلام في نفوس المسلمين، فيلجؤون إلى حيل وأساليب شيطانية للتشكيك في ثوابت الإسلام، والنيل من رموزه والطعن في تراثه الفقهي من خلال تجنيدهم واستدراجهم لبعض الجهلة والبسطاء من أبناء المسلمين، ثم يقومون بإغرائهم على إثارة بعض المسائل الاختلافية بين أتباع المذاهب الفقهية؛ ليوقعوا بينهم العداوة والبغضاء، ويشغلوهم عن قضايا أمتهم المصيرية بمسائل خلافية لا فائدة ترجى من إعادة طرحها، وإثارتها في مثل هذا الوقت الذي تعاني فيه الأمة من التفرق والتفكك والضعف والذل والمهانة، وتكالب الأمم عليها من كل مكان للنيل من مقدساتها، والإساءة إلى رموزها، والتشكيك في تراثها الفقهي والحضاري فهم بهذا العمل الخبيث استطاعوا ضرب الإسلام بأبناء الإسلام، تحت مسمى محاربة الإرهاب والتطرف والتشدد الديني ... إلخ، وهم من زرع هذه البذرة الخبيثة في كيان الأمة حدا من عند أنفسهم، للنيل منها، وسلب خيراتها، وسرقة ثرواتها باسم محاربة الإرهاب والتطرف.ونتيجة لهذا المكر السيئ فقد ظهرت على الساحة الإسلامية في الآونة الأخيرة بعض الفرق والتيارات المتشددة التي تصنف الناس وفقا لآرائهم واتجاهاتهم، وتصف كل من خالفها في الرأي أو المنهج أو التوجه بأنه من الفرق الضالة، وتفسقه وتبدعه، وفي بعض الأحيان تصفه بالكفر والمروق من الملة، وتدعوا إلى ترك المدارس الفقهية المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، والعودة إلى الأصل الكتاب والسنة .

الكلمات المفتاحية : الأثر الدلالي , حروف المعاني , الاستنباط , أحكام القرآن

Abstract

The Usul al-Fiqh blogs are rich books in linguistic and semantic discussions, seeking to clarify the meaning of the words of God Almighty, and what is learned from His verses, and from the discussions of Usul al-Fiqh "deduction" and deriving legal rulings depends on several linguistic and non-linguistic aspects, as language with its various types, grammar, morphology and explanation, affects the difference in meaning and the diversity of rulings.I chose to write on this topic to inform the reader of the most important reasons for the scholars' disagreement in deriving legal rulings from the difference in the Qur'anic letters, so that he does not fall into excess or negligence, thus opening a loophole in himself through which enemies can enter, corrupting his religion and faith, and he becomes a tool of destruction and a promoter of evil in his Islamic society.It is well known that the enemies of Islam in the past and present spare no effort to destroy the entity of Islam in the souls of Muslims. They resort to diabolical tricks and methods to cast doubt on the constants of Islam, undermine its symbols, and attack its jurisprudential heritage by recruiting and luring some of the ignorant and simple-minded among the sons of Muslims. Then they tempt them to raise some of the controversial issues among the followers of the jurisprudential schools. To sow enmity and hatred among them, and distract them from the fateful issues

of their nation with controversial issues that are of no benefit to be expected from re-raising and raising at such a time when the nation is suffering from division, disintegration, weakness, humiliation and degradation, and nations are attacking it from everywhere to undermine its sanctities, insult its symbols, and cast doubt on its jurisprudential and cultural heritage. With this malicious act, they were able to strike Islam with the sons of Islam, under the name of fighting terrorism, extremism and religious fanaticism...etc., and they are the ones who planted this malicious seed in the entity of the nation, from their own selves, to undermine it, plunder its resources, and steal its wealth in the name of fighting terrorism and extremism. As a result of this evil cunning, some extremist groups and trends have recently appeared on the Islamic scene that classify people according to their opinions and tendencies, and describe anyone who disagrees with them in opinion, methodology or orientation as a deviant group, and declares him immoral and an innovator, and sometimes describes him as an infidel and apostate from the religion, and calls for abandoning the schools of jurisprudence approved by the people of the Sunnah and the community, and returning to the original Qur'an and Sunnah.

Keywords: semantic effect, letters of meanings, deduction, rulings of the Qur'an

المبحث الأول اثر حروف الجر ودلالتها في الاستنباط

الحرف لغة واصطلاحاً الحرف في اللغة هو الطرف, وحرف كل شيء طرفه وشفيره وحدّه, ومنه حرفُ الجبل، وهو أعلاه المحدّد , والحرف: واحد حروف التهجّي, يقول الله عز وجل **ومِنَ الناسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ على حَرْفٍ** ؛ قالوا: على وجه واحد ، وهو أن يعبده على السرّاء دون الضّراء.**أمّا حده** :فهو كل كلمة دلت على معنى في غيرها فقط.**أقسام الحرف** تنقسم الحروف إلى قسمين؛ حروف معاني وحروف مباني, ويقال لهذه الأخيرة حروف الهجاء, وهي معروفة تتركب منها الكلمات, وأما حروف المعاني فهي ما يُركب منها الكلام عند النحاة, والمراد بالحديث هنا حروف المعاني كحروف الجر والعطف والنداء ونواصب المضارع وجوازمه وغيرها. (ابو حيان، ١٤٢٠هـ، ٣١٢).

المطلب الأول: أثر حروف الجر في الاستنباط

وتُسمّى حروف الجر أو حروف الإضافة, لأنها تجر أو تُضيف معانيَ الأفعال إلى الأسماء؛ أي توصلها إليها, وسمّاها الكوفيون حروف الصفات لأنها تحدث صفة في الاسم كالظرفية– وهي ما وضع للإفضاء بفعل أوشبهه أومعناه إلى ما يليه وهو الاسم الصريح فالفعل نحو: مررت بزيد , فالباء أفضى معنى الفعل إلى الاسم الصريح زيدوشبه الفعل نحو: أنا مارٌ بزيد, فالباء أفضى معنى شبه الفعل "مارٌ " إلى زيد ومعنى الفعل نحو: زيد في الدار لإكرامك؛ أي استقر فيها له. (ابن الانباري، ٢٠١٠م، ٤٦٤).

- **من** تأتي لمعان عدة منها: الابتداء والتعليل والبدل والتبعيض وبيان الجنسذكر لها المرادي أربعة عشر معنى ,وبلّغها ابن هشام إلى خمسة عشر معنى.تكلم ابن العربي عن معنى بيان الجنس, عند قول الله تعالى **فَجَزَاءٌ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**.فقال)) :قد بينا في" ملجئة المتفقهين" درجات حرف من، وأن من جملتها بيان الجنس، كقولك: خاتم من حديد ...– إلى أن قال أنها في الآية – لبيان جنس مثل المقتول المفدى، وأنه من الإبل والبقر والغنم, والله أعلم)ومعنى بيان الجنس في" من "؛ قيل بأن علامته, وقوعها بيانا لما قبلها مقدّرة بالذي, وردّه ابن أبي الربيع.وأثر معنى الجنس في حرف الجر "من" هنا, يتجلى في خلاف الأيمة المجتهدين, فالآية جاءت بصدد تبيين حكم ما يوجب التعدي بالقتل على صيد الحرم, فأوجب عليه مالك والشافعي الْمِثْل الخِلْقِيّ, ويكون من النعم؛ أي من جنس الإبل والبقر والغنم, لأن " من " الجارة تفيد الجنس وقال أبو حنيفة : إنما يُعتبر بِالْمِثْلِ. في القيمة دون الخِلْقَةِ. (العكبري، ت٦٦١هـ، ٣٩).–وتكلّم عن معنى التبعيض: في قوله تعالى **قُلْ لِلمُومِنِينَ يَغُضُوا مِنَ اَبْصَارِهِم**، فقال ابن العربي رحمه الله : ((فأدخل حرف "من" المقتضية للتبعيض))وهذا المعنى كما قال الشاطبي متفق عليه في " **من** ," وهو الأظهر فيها, و علامة كونها للتبعيض, صلاحية بعضٍ مكانها قال ابن عطية) : وذلك أن أول نظرة لا يملكها الإنسان وإنما يغض فيما بعد ذلك, فقد وقع التبعيض ، ويؤيد هذا التأويل ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب» **لا تُتبع النظرة النظرة , فإن الأولى لك وليست لك الثانية**.وأثر معنى التبعيض هنا, تجلّى في عدم المؤاخذة على النظرة الأولى الغير المقصودة, وبها قد وقع التبعيض كما ذكر ابن عطية. (القرطبي، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، ٦٨).

- **إلى** وهي لانتهاء الغاية زمانية أو مكانية وترد لمعان أخرى أبلغها المرادي لثمان.وجاء معنى انتهاء الغاية الزمانية, في قوله تعال: **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِيَامَ إِلَى اللّيْل**.قال ابن العربي: فشَرَط ربُنا تعالى إتمامَ الصوم حتى يتبينَ الليلُ، كما جوّز الأكلَ حتى يتبين النهار، ولكن إذا تبين الليلُ فالسنةُ تعجيلُ الفطر وكذلك عند آية الوضوء, في قوله تعالى **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** تساءل الإمام ابن العربي عن حدود دلالة معنى الغاية فيهما, هل يدخل الليل في الحد كما دخلت المرافق في الوضوء .فأجاب عن ذلك؛ بأن "إلى" في آية الوضوء حد، والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه ,فالليل ليس من جنس النهار فخرج عن حكمه, بل من السنة تعجيل الفطر, ودخلت المرافق في حكم اليد لأنها من جنس اليد ,

بل إدخالها من تمام الوضوء وذهب الرازي إلى أن "إلى" في آية الصوم لانتهاء الغاية، وأن ظاهر آية الصوم أن ينتهي عند دخول الليل، وذلك لأن غايةَ الشيء مقطعه ومنتهاه، أما في آية الوضوء فهي عنده ليست للانتهاء ، والفرق بين الصورتين كما قال: أن الليل ليس من جنس النهار، فيكون الليل خارجا عن حكم النهار، والمرافق من جنس اليد فيكون داخلا فيه.وهنا أيضا معنى انتهاء الغاية في حرف الجر"إلى", تجلى أثره في بيان غاية حدود عبادة الصيام لليل, وحدود غسل اليدين للمرافق. (صافي، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ٤٦٦).

• **عن**وهي للبعد والمجاوزة, وتأتي لمعان أخرى منها: الاستعلاء, التعليل, البدل, مرادفة بعد, الظرفية, مرادفة "مِن" , مرادفة "الباء الاستعانة, أنْ تكون زائدة للتعويض.ففي قوله تعالى **:تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ** .قال ابن العربي إلى أي طاعة الله تتجافي ؟ وفيه قولان:أحدهما: ذكر الله, والآخر الصلاة, وكلاهما صحيح، إلا أن أحدهما عام، والآخر خاص.

• **في** وتأتي للظرفية حقيقة ومجازاً, سواء أكانت مكانيةً أم زمانية ولمعان أخرى؛ منها السببية, والمصاحبة, والاستعلاء , والمقايسة, والتعليل , وغيرها.تحدث عنها ابن العربي عند قول الله تعالى **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ** ,فقال كما أن حرف الجر من قوله: " في كتاب الله "، وهو: " في "، لا يتعلق بقوله عدة؛ لأن الخبر قد حال بينهما، ولكنه يتعلق بمحذوف صفة للخبر، كأنه قال معدودة أو مؤداه أو مكتوبة في كتاب الله، كقولك: زيد في الدار ، وذلك مبين في ملجئة المتفقهين .

• **الباء**وتأتي للإلصاق, وهو أعمّ معانيها ولمعان أخرى منها ؛ التعدية , والسببية , والتبعيض وغيرهاذكر لها ابن مالك في التسهيل والألفية عشرة معان ,وقد تطرق ابن العربي رحمه الله لبعض معانيها–ذكر لها معنى الإلصاق في قوله **:(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)** فقال ابن العربي رحمه الله: ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبعيض، ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد أفاض في ذلك حتى صار الكلام فيها إجلالا بالمتكلم ، ولا يجوز لمن شذا طرفا من العربية أن يعتقد في الباء ذلك وإن كانت ترد في موضع لا يحتاج إليها فيه لربط الفعل بالاسم ، فليس ذلك إلا لمعنى ؛ تقول: مررت بزيد ، فهذا لإلصاق الفعل بالاسم .وهذا الكلام من ابن العربي رحمه الله فيه حدة وتطاول لا تليق بالبحث العلمي, وهي معهودة عنه مع المخالف عفا الله عنا وعنه, وعمنا بلطفه. (الفراهيدي، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ٣٦٢).واختلف في دلالة باء الجر هنا على ثلاثة أوجه **الأول** :أنها للإلصاق وذهب إليه ابن العربي رحمه الله , والمراد كما ذهب إليه الزمخشري؛ إلصاق المسح بالرأس، وقيل وجهه ؛ أن يقال: إنها تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق, فكأنه قيل: وألصقوا المسح برءوسكم.**الثاني** : أنها زائدة مؤكِّدة , كما في قول الله تعالى : **(وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ)** , والمعنى ؛ وامسحوا رءوسكم , وهو ظاهر اختيار أبي حيان, لأنه استشهد له بما نقله الفرّاء عن العرب؛ قولهم : هزّه وهزّ به , وحزّ رأسه, وحزّ برأسه, وبما حكاه سيبويه من أن قولك: مسحتُ رأسه, ومسحتُ برأسه بمعنى واحد, وقال بأنه نص في المسأله.**الثالث** :أنها للتبعيض وهو أضعفها, قال أبوحيان: ((وكونها للتبعيض ينكره أكثر النحاة, حتى قال بعضهم ؛ وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبعيض, وليس بشيء يعرفه أهل العلم)) وقيل بأن ماسح بعض الرأس ومستوعبه بالمسح، كل منهما ملصق للمسح برأسه, فأخذ مالك بالاحتياط فأوجب الاستيعاب أو أكثره على اختلاف الرواية، وأخذ الشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح. ومعنى حرف الجر "الباء" هنا كان له الأثر الجلي في اختلاف الحكم الفقهي, فذهب الشافعي إلى أن مسح بعض الرأس يجزئ في الوضوء, وذهب مالك إلى وجوب الاستيعاب, فعلى قول الشافعي تفيد "الباء" التبعيض, وعلى قول مالك تفيد الإلصاق أو زائدة–. وجاءت بمعنى القسم في قوله تعالى **:وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ** فقال ابن العربي(وإن كان غاية أيمان الكفار على اعتقادهم الذي قدمنا). (ابن هشام، ١٣٨٣هـ، ٣٨٢).

• **اللّام** ومعناها الاختصاص إما بالملكية أوبغيرها وتأتي لمعان أخرى؛ منها الاستحقاق, والتعدية, والتعليل, والتوكيد وغيرها, أوصلها المرادي إلى ثلاثين معنى– تكلم ابن العربي عن معنى الملك لها عند قول الباري عز وجل: **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ** فقال : أي ؛ ذلك له مِلك وخلق لجواز الصلاة إليه وإضافته إليه تشريفا وتخصيصا قال ابن عطية :والمشرق موضع الشروق ، والمغرب موضع الغروب ؛ أي هما له مِلك وما بينهما من الجهات والمخلوقات وذهب الرازي إلى أنها تفيد الاختصاص ؛ أي هو خالقهما ومالكهما. (الاسترباذي، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، ٣٧٦)وإفادة " اللام " هنا سواء للتمليك أو الاختصاص, جلّت لنا أن ملكية الجهات المذكورة خاصة بالواحد سبحانه–.وعند قوله تعالى **:إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** .

فقال رحمه الله:((واختلف العلماء في المعنى الذي أفادت هذه اللام فقيل: لام الأجل؛ كقولك: هذا السرج للدابة، والباب للدار؛ وبه قال مالك و أبو حنيفة, ومنهم من قال: إن هذه لام التمليك ؛ كقولك: هذا المال لزيد؛ وبه قال الشافعي))فعلى الأول أنها تبيين لمصارف الزكاة ومحلها حيث لا تخرج عنهم , ثم الاختيار لمن يُقسم , وعليه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما, وعلى الثاني فلابد من التسوية بين الأصناف الثمانية , وعليه الشافعي وأصحابه ,وعُدل عن "اللام" إلى "في" في الأربعة الأخيرة ، لأن الأصناف الأربعة الأوائل ما يدفع إليهم يأخذونه مِلكا، فكان دخول اللاّم لائقا

بهم , وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم ، بل لغيرهم أو في مصالح تتعلق بهم. (الجرجاني، ٢٠١٤م، ٧١).فانظر كيف أن اختلاف إفادة حرف الجر " اللام " للتمليك أو كونها لام الأجل, انجلى عنه الخلاف بين أبي حنيفة ومالك و الشافعي رحمهم الله جميعا.

المطلب الثاني: أثر دلالة حروف العطف

أو حروف عطف النسق ,وهو تابع يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الأحرف الآتي ذكرها– أو: هي الحروف التي يُشترك بها بين المتبوع والتابع في الإعراب' ولهذا المعنى عبّر عنها سيبويه بـ "باب الشَرَكة وهذه الحروف هي :الواو , والفاء , وثُمّ , وحتى , وأو, وأم , بل , ولا.... وغيرها , وقد توقف الإمام ابن العربي عند دلالتها في مواطن مختلفة من كتابه الأحكام منها:

- **الواو**وهي أصل حروف العطف ,وتأتي لمطلق الجمع والاشتراك بين المتعاطفين من غير ترتيب ولا معية , فإذا قيل جاء زيد وعمرو فمعناه أنهما اشتركا في المجيء , لكن معرفة مجيئهما معا أو على الترتيب أوعكسه فمن دليل آخر .تكلم ابن العربي عن العطف بها عند الآية: **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**.فقال :جملة القول في ذلك أن الله سبحانه عطف الرِجلين على الرأس ، فقد ينصب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله؛ والقرآن نزل بلغة العرب، وأصحابه رءوسهم وعلماؤهم لغة وشرعا.وقيل: العطف هنا على الأيدي, والتقدير: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم.وقيل: هذا التخريج يُفسده, ما يلزم من الفصل بين المتعاطفين, بجملة غير اعتراضية, لأنها منشئة لحكم جديد , وليس فيها تأكيد للأول.وقال أبو البقاء العكبري : فيه وجهان؛ أحدهما: هو معطوف على الوجوه والأيدي، وذلك جائز في العربية بلا خلاف، والسنة الدلالة على وجوب غسل الرجلين تقوي ذلك. والثاني: أنه معطوف على موضع برءوسكم، والأول أقوى؛ لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع ودلالة حرف العطف " الواو" في هذه الآية, هل أن الأرجل معطوفة على الوجوه والأيدي, فتكون مغسولة, أو أنها معطوفة على الرؤوس في الحكم, فتكون ممسوحة, ثم جاءت السنة بالغسل , فهذا الخلاف في الحكم منشأه حرف العطف. (الطائي، ت٦٧٢هـ، ٤٣)–وكذلك عند قوله سبحانه **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**.فقال أي أنفسكم بفعالكم وأهليكم بوصيتكم إياهم؛ قاله علي بن أبي طالب، وهو الصحيح، والفقه الذي يعطيه العطف الذي يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى الفعل، كقوله:

علفتها تبنا وماء باردا

وكقوله:

ورأيْتِ زَوْجَكِ فِي الْوَغَى * مُتَقَلِّداً سَيْفا وَرُمْحا**

فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية والتشريك الذي أفاده حرف العطف كما قال ابن العربي, يقتضي أن الانسان كما طلب منه أن يقي نفسه من النار, ينبغي عليه أيضا أن يقي أهله, لما له عليهم من حق التأديب والتوجيه والنصيحة. (الطائي، ت٦٧٢هـ، ٤٢).

- **الفاء**وهي تفيد الترتيب والتعقيب, فالمعطوف بها يكون مؤخراً بلا مهلة ,وقيل تفيد الدلالة على السببية غالباً, إن كان المعطوف بها جملة أوصفة. صرّح ابن العربي بمعنى التعقيب للفاء عند قوله تعالى **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** فقال الفاء حرف يقتضي الربط والسبب وهو بمعنى التعقيب ، وقد بينا ذلك في رسالة الملجئة ، وهي هاهنا جواب للشرط ربطت المشروط به وجعلته جوابه أو جزاءه ، ولا خلاف فيه وذهب الرازي إلى أن التعقيب هنا, يقتضي وجوب الابتداء بغسل الوجه، وإذا وجب الترتيب في هذا العضو وجب في غيره لأنه لا قائل بالفرق. (ابو الوراق، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م، ٦٢)وإفادة "الفاء " للتعقيب هنا, ينبغي مراعاة السياق واللحاق فيها, لأنها جاءت في سياق إرادة القيام للصلاة, ولا يكون إلا بعد دخول الوقت أو النداء لها, وافتتح حرف العطف" الفاء" آية الوضوء, وعطفت سائر الفرائض الأخرى بالواو, وعليه تكون فائدة التعقيب فيمن أراد الصلاة والقيام لها, أن يعقب قيامه الوضوء لها, والله أعلم, وأما قول الرازي إفادة التعقيب وجوب الابتداء بالوجه والترتيب للفرائض بعده, فهذه الفائدة لو كانت جلية ولازمة الدلالة, لكان الترتيب بين فرائض الوضوء فرض أيضا, إن لم أقل الاتفاق على فرضيته, لكنه عند المالكية من سنن الصلاة– وتكلم عن العطف بالفاء عند قوله تعالى **وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ**.فقال : فساقه على العطف، ولو جاء به جواب التمني لقال فيدهنوا، وإنما أراد أنهم تمنوا لو فعلت فيفعلون مثل فعلك عطفا، لا جزاء عليه، ولا مكافأة له، وإنما هو تمثيل وتنظير يؤكد ابن العربي بأن الفاء هنا عاطفة, بدليل رفع الفعل, وفائدة العطف ترتيب فعلهم على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر ابن عادل في هذه الآية وجها آخر, وهو أن " **فيدهنون** " خبرُ مبتدأ مضمر؛ أي: فهم يدهنون–.وعند قوله تعالى: **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** يقول ابن العربي رحمه الله: ظن جهلة من الناس أن الفاء هنا للتعقيب ، وفسر أن الذي يعقب الطلاق من الإمساك الرجعة؛ وهذا جهل بالمعنى واللسان, أما جهل المعنى فليست الرجعة عقيب الطلقتين، وإنما هي عقيب الواحدة كما هي عقيب الثانية، ولو لزمت حكم التعقيب في الآية لاختصت بالطلقتين. (سيبويه، ١٤٠٨ هـ –

١٩٨٨م، ٢١).وأما الإعراب فليست الفاء للتعقيب هنا، ولكن ذكر أهل الصناعة فيها معاني، أمهاتها ثلاثة:أحدها: أنها للتعقيب، وذلك في العطف، تقول: خرج زيد فعمرو.الثاني: السبب، وذلك في الجزاء ، تقول: إن تفعل خيرا فالله يجزيك ؛ فهو بعده ؛ لكن ليس معقبا عليه. الثالثة: زائدة ، كقولك : زيد فمنطلق ، كما قال الشاعر:

وَقَائِلَةٍ خَوْلَانَ فَانْكِحْ فَتَاتَهُمْ * وَأُكْرُومَةُ الْحَيَّيْنِ خُلْوٌ كَمَا هِيَا**

وهذا لم يصححه سيبويه .

• **أو**وتأتي بعد الطلب للتخيير أو للإباحة, والفرق بينهما, امتناع الجمع بين المتعاطفين في التخيير, وجوازه في الإباحة, وبعد الخبر للشك, أو للإبهام, أو للتفصيل, أو للتقسيم, ومعَاقبة الواو. تحدث ابن العربي عن بعض معانيها, فذكر أنها للتفصيل في قول الله تعالى: **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** فقال أن يكون في الكلام حذف تقدر به الآية، وتبقى" أو" على بابها، وتكون بمعنى التفصيل والتقسيم والبيان، ولا ترجع إلى معنى الواو، كقوله تعالى : **وَلاَ تُطِعْ مِنهُمْ آثِماً أَوْ كَفُورا** ,فإنها للتفصيل قال الماوردي : وفيه قولان؛ أحدهما : معناه ولم تفرضوا لهن فريضة, والثاني: أن في الكلام حذفاً وتقديره: فرضتم أولم تفرضوا لهن فريضة . (المبرد، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ٣٤)فـ" أو" في الآية؛ قيل هي بمعنى الواو, وقيل هي على بابها؛ بمعنى التفصيل والتقسيم والبيان كما ذكر ابن العربي- وتحدث عن معنى التخيير في قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ**.فقال : فأما قوله : فإن لم يجد هديا فإطعام ستة مساكين ، فقد قدمنا أنه على التخيير لا على الترتيب بما يقتضيه حرف " أو " في لسان العرب وأثر دلالة حرف العطف" أو", يتجلى في كفارة من تعدى على صيد الحرم بالقتل, هل يخير بين مثله من النعم والإطعام, وعليه تكون إفادة حرف العطف التخيير, أو يفيد الترتيب, فيلزم المتعدي مثل ما قتل من النعم, فإن لم يجد, ينتقل بعدها للإطعام- وتحدث عن احتمال معنيي التخيير والتفصيل في قول الله عز وجل : **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**.فقال فيها قولان ؛ الأول: أنها على التخيير. الثاني : أنها على التفصيل- والمعنى على القول الأول؛ أي أن الإمام مخير في المحارب, إن شاء قتل, وإن شاء صلب, وإن شاء قطع الأيدي والأرجل من خلاف. (الزمخشري، ١٤٠٧هـ، ٩٢).-وعلى الثاني؛ إن قتل وأخذ المال قتل وصلب, وإن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب, وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يداه ورجلاه من خلاف, وإن أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً نُفي من الأرض.أما هذه الآية فاثر حرف العطف "أو" في تغير الحكم جلي كما سبقت الإشارة إليه في حكم المحارب-. وجاءت بمعنى الإباحة ,عند قوله تعالى: **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ** .فقال ابن العربي : أو آبائهن: ولا خلاف أن غير الزوج لا يلحق بالزوج في اللذة, وكذلك أجمعت الأمة على أنه يلحق غير الزوج بالزوج في النظر، وإن كان قد شورك بينهم في لفظ العطف الذي يقتضي التشريك في ذلك كله ، ولكن فرقت بينهم السنة .هذه الآية فيها عطف المحارم على بعضهم وفي جواز إبداء الزينة, وحروف العطف مطلقا فيها معنى التشارك, وسبق تعبير سيبويه عنها بباب الشركة, لكن لا يختلف مسلمان, في أن مايبدى من الزينة للبعل, ليس كما يبدى للأب, ولهذا جاء العطف بـ" أو" , وليس بالواو, لكن كما قال ابن العربي جاءت السنة بالتفصيل في حدود ما يبدى من الزينة ولمن. (الدرويش، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٨٦).

المبحث الثاني أثر اختلاف العلماء في التعارض الظاهري الناشئ بين نصوص القرآن الكريم

المطلب الأول: التعارض الظاهري الناشئ بين نصوص القرآن الكريم

منا تجدر الإشارة إليه هنا أن التعارض لا يكون بين النصين القطعيين في الدلالة عقليين كانا أو نقليين حيث لا نسخ بينهما أو مختلفين، وإنما يكون بين الدليلين الفنيين أي بأن تكون دلالتهما على معناهما ظنية، وهذا مذهب جمهور الأصوليين .والتعارض هو أن يدل كل منهما على منافي مدلول الآخر؛ إذ لو جاز ذلك لا اجتمع المتنافيان.وبناء على هذا المنحى فإنه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين كريمتين، وإذا ظهر تعارض بينها فإنما هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لعقولنا، وليس بتعارض حقيقي لأن الشارع الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه في الوقت نفسه دليل آخر في الواقعة نفسها يقتضي حكما مخالفا للحكم الأول. (عبد الرحمن، ١٤٢٢هـ، ٩٢١).وإذا تعارض نشان ظاهرا وجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن وجب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما بطريق من طرق الترجيح، فإن لم يمكن هذا ولا ذاك وعلم تاريخ ورودهما كان اللاحق منهما ناسخا للسابق، وإن لم يعلم تاريخ ورودهما توقف عن العمل بهماوإذا وجد نشان ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما، تنزيها للشارع الحكيم عن التناقض في تشريعه، فإن أمكن إزالة هذا التعارض بالجمع والتوفيق بينهما، جمع بينهما وعمل بهما، وكان هذا بيانا، لأنه لا يوجد في الحقيقة تعارض

بينهما، ومذاهب العلماء ووجهات نظرهم تختلف في كيفية دفع هذا التعارض الظاهري الذي يقع بين نصوص القرآن الكريم، فقد يتمسك بعض العلماء بأحد الدليلين المتعارضين لرجحانه عنده بحسب نظره، ويتمسك بعضهم بالآخر لرجحاته عنده بحسب نظره، وهذا يكون سببنا من أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة المتعارضة. (السامرائي، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٧٦٢).وتضرب مثالاً نبين من خلاله التعارض الظاهري الواقع بين نضين من نصوص القرآن الكريم، ومن ذلك اختلافهم في دفع التعارض الظاهري الواقع بين آيتي البقرة والنساء.حيث اختلفوا في المراد من قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) ، وقوله: (يوصيكم الله في أولادكم الذكر مثل حظ الأنثيين) إلى آخر الآية.فالآية الأولى توجب على المورث إذا قارب الموت أن يوصي من تركته لوالديه وأقاربه بالمعروف والآية الثانية توجب لكل واحد من الوالدين والأولاد والأقربين حقا من الشركة بوصية الله لا بوصية المورث، فالنصان كما يبدو لنا أنهما متعارضان ظاهرا. (الانصاري، ١٩٨٥م، ١١)إلا أن الآية الأولى نسخ حكمها وبقيت تلاوتها بمعنى أن ما تفيده الآية من حكم لا يكون باقيا فلا يعمل به، لكنها موجودة في المصحف فتتلى، وهذا يقع في بعض آيات القرآن الكريم، أو يمكن التوفيق بينهما بأن يقال: إن المراد في آية سورة البقرة الوالدان والأقربون الذين منع من إرثهم مانع كاختلاف الدين، وبذلك يزول التعارض الظاهري بين النصين الكريمين.ومن طرق الجمع والتوفيق – أيضا – اعتبار أحد النصين مخصصا لعموم الآخر، أو مقيدا لإطلاقه فيعمل بالخاص في موضعه، وبالعام فيما عداه، ويعمل بالمقيد في موضعه، وبالمطلق فيما عداه.ومن أمثلة ذلك: اختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل تكون بوضع الحمل أو بالأشهر؟ وسبب الخلاف: يرجع إلى تعارض نضين عامين وردا في موضوع القضية، وهما: قوله : (وَالَّذِينَ يتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ، وهي عامة تشمل المتوفى عنها زوجها سواء أكانت حاملاً أم غير حامل، وقوله : (وأزلت الأعمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَلَهُنَّ) فالآيتان متعارضتان في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أم غير حامل، وقوله تعالى (وأولت الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن)فآية البقرة: تفيد –بمقتضى عمومها– أنها أربعة أشهر وعشرة أيام، وآية الطلاق: تفيد أنها، وضع حملها، وهي متأخرة في النزول عن آية البقرة، فتكون ناسخة لمحل التعارض فيها وهو هذه الحامل المتوفى عنها، ويبقى العمل بالنسبة لهذه المدة بآية الطلاق – التي تفيد أنها وضع الحمل – سواء أطالت المدة أم قصرت وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء. (الرازي، ١٤٢٠هـ، ٢٣)وذهب البعض الآخر إلى القول بأنها تعتد بأبعد الأجلين، أجل وضع الحمل، أو الأربعة أشهر وعشرة أيام.وإن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين، نظر في ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح، فإذا أظهر البحث رجحان أحدهما على الآخر عمل بما اقتضاء الدليل الأرجح، وكان هذا تينا لأن النصين غير متساويين في المرتبة، وقد يكون الترجيح من جهة الدلالة فيرجح المدلول عليه بعبارة النص على المدلول عليه بإشارة النص، ويرجح المفسر على الظاهر أو النص.وإن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بطريق الترجيح، نظر في تاريخ صدورهما عن الشارع، فإذا علم أن أحدهما سابق كان المتأخر منهما ناسخ للسابق فيعمل به ويعلم هذا من الرجوع إلى أسباب نزول الآيات.وتأسيساً على ما سبق طرحه، وما أوردناه من أمثلة تبين لنا أن التعارض الظاهري الناشئ بين نصين عامين من نصوص القرآن الكريم كان سبباً في اختلاف العلماء في كيفية دفع هذا التعارض، وهذا ترتب عليه اختلافهم في استنباط الأحكام الفقهية من هذه النصوص. (الوافي، ت ١٣٩٨هـ، ٩٢).

المطلب الثاني: احتمال الألفاظ واللغات الواردة في القرآن الكريم

يورد كثير من الأصوليين هذا المبحث ضمن مباحث القرآن لتعلق الاستفادة من القرآن –بهذا المبحث – ولدلالتها على المقصود من الكلام، سواء أكان كلاما من عند الشارع الحكيم أم صادرا من الناس.ومن أهم هذه الألفاظ التي لها أثر في اختلاف الفقهاء (اللفظ المشترك، والأمر والنهي، والعام والخاص، والحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، والمقيد والمطلق إلخ)(الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، ٧٢).ولطول الموضوع وضيق المساحة المتاحة سنكتفي في هذا المطلب بذكر مثالين، لنبين من خلالهما أثر هذه الألفاظ في اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية:

المثال الأول: اللفظ المشترك:وهو اللفظ الذي استعمله العرب لمعنيين أو أكثر، كلفظ (العين) مثلاً، فقد استعمل لعدة معاني، منها العين الباصرة، ويطلق أيضا على العين الجارية –عين الماء– وعلى الجاسوس، وعلى الذهب والفضة، وعين الشيء نفسه، وغيرها من المعاني والعرب عندما أطلقوا هذه اللفظة على هذه المعاني أطلقوها حقيقة لكل واحد من هذه المعاني.وقد ورد اللفظ المشترك في القرآن الكريم في عديد الآيات، منها على سبيل المثال لا الحصر، قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء). (ابن الحاجب، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٢٢٤).حيث اختلفت أقوال الفقهاء في المراد بالقروء في الآية هل الحيض أو الأطهار على قولين:الأول: أن المراد بالقروء في الآية الأطهار التي تكون بين الحيضات، وممن قال به من فقهاء الأمصار مالك وأصحابه، والشافعي، وأحمد في أحدى الروايتين، وابن حزم، وجمهور أهل المدينة، ومن الصحابة ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.والثاني: أن المراد بها الحيض، وممن قال به من فقهاء الأمصار: أبو حنيفة وأصحابه،

وأحمد في الرواية الأخرى، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وجماعة من العلماء، ومن الصحابة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، وغيرهم من العلماء. (المصطفى، ١٩٩٨م، ٥٤)قال ابن رشد: والفرق بين المذهبين هو أن من رأى أنها الأطهار، رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة. (وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا ممن قال إن المراد بالأقراء في الآية الأطهار يقول غير هذا إلا ابن شهاب الزهري، فإنه قال: تلغي الطهر الذي طلقت فيه ثم تعتد بثلاثة أطهار الآن الله : يقول: (ثلاثة قروء) ، فعلى هذا القول لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة.وعلى قول مالك، وجمهور أصحابه، وأحد القولين للشافعي، وعلماء المدينة: إن المطلقة إذا رأت أول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة، وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة، وابن عمر، وأحدى الروايات عن الإمام أحمد، وإليه ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه.والحجة لمالك، والشافعي، ومن قال بقولهما أن النبي (ص) أذن في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل أول الطهر ولا آخره، وقال أشهب: لا تنقطع العصمة والميراث حتى يتحقق أنه دم الحيض. (المالكي، ٢٠٠٧م، ٦٧).وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى القول: بأن المدة لا تنقضي إذا كانت أيامها دون العشر حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، ويذهب وقت صلاة.وقال الثوري وزمر هو أحق بها، وإن انقطع الدم ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، وهو قول عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وليس بالقوي عنهما، وهو الأشهر عند ابن عباس أجمعين.وقال أحمد: لا تنقضي عدتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وإن فرطت في الاغتسال مدة طويلة، ثم قال: وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يقول: إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت منه، وهو أصح في النظر، قيل له: فلم لا تقول به؟ قال: ذلك يقول به عمر وعلي وابن مسعود، فأنا أتهيب أن أخالفهم يعني اعتبار الغسل، وتنقطع بقية الأحكام من قطع الارث والطلاق واللعان والنفقة بانقطاع دم الحيضة الثالثة.وسبب الخلاف راجع إلى اشتراك اسم القرء حيث يطلق في كلام العرب على الدم وعلى الأطهار معاء وقد ذهب كل فريق إلى أن اسم القرء في الآية يدل على المعنى الذي يراه.فالذين قالوا: إن المراد به في الآية الأطهار، قالوا: إن هذا الجمع خاص بالقروء –الذي هو الطهر– وذلك أن القرء الذي هو الحيض– يجمع على أقراء لا على قروء.وقالوا: إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكرا فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة.

وقالوا أيضا إن الاشتقاق يدل على ذلك؛ لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض أي جمعته فزمان اجتماع الدم هو الطهر، فهذا أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية.وأما الفريق الثاني: فقد تمسكوا بظاهر الآية، وقالوا: أن قوله: (وثلاثة قروء) ظاهر في تمام كل قرء معها؛ لأنه لا يطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزا، وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العلة عندهم بقرءين وبعض قرء؛ لأنها عندهم تعتد بالطهر الذي تطلق فيه وإن مضى أكثره، وإذا كان ذلك كذلك فلا يطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزا، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هي الحيض؛ لأن الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيفة أنها لا تعتد بها.ولكلا الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء، والذي عليه الحذاق أن الآية مجملة في ذلك. (الزبيدي، ١٩٩٦، ٣٨٢).فإذا انتفت هذه القرائن، وأمكن حمل المشترك على معانيه، فالجمهور يرون اله يجوز أن يطلق المشترك. على جميع معانيه حقيقة، بشرط عدم القرينة، ويرى بعض الأصوليين – من الحنفية والشافعية والحنابلة – أنه لا يصح أن يراد بالمشترك جميع معاليه في آن واحد.والدليل على صحة مذهب الجمهور وهو صحة إطلاق المشترك على جميع معانيه عند انتقاء القرينة قوله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) فالصلاة في اللغة لها عدة معاني منها الرحمة والاستغفار وغير ذلك، فيحتمل أن يكون المراد بالصلاة في الآية، المعنى الأول، أو الثاني، أو كلاهما. (محي الدين بن أحمد، ١٤١٥هـ، ص٤)فالجمهور يصح عندهم استعمال المشترك في جميع معانيه كما في هذه الآية، حيث استعمل الله جلت قدرته لفظ الصلاة هنا وأراد بها أكثر من معنى لأن الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار للنبي (ص) وهذان المعنيان متغايران كما هو ملاحظ. (الجوهري، ١٩٨٧م، ٣٩٢).المثال الثاني: صيغة الأمر المطلق لقد اختلف الفقهاء فيما تدل عليه صيغة الأمر المجرد من القرينة، وكان لهذا الاختلاف أثر كبير في استنباط الأحكام من الأوامر الشرعية، وهو من أهم الأسباب التي أدت إلى اختلافهم في الفروع الفقهية فتجد بعضهم يصف صيغة الأمر بأنها تدل على الوجوب، ويصفها البعض الآخر بأنها تدل على الندب مثلاً.وسبب الخلاف راجع إلى اختلافهم في صيغة الأمر العارية عن القرينة، أو في تقييم القرينة المصاحبة لها، إن كانت هناك قرينة.فمن ذهب إلى أن الأمر المطلق يفيد الوجوب أو اعتبر القرينة الموجودة دالة على الوجوب، قال: بالوجوب، ومن ذهب إلى أنه يفيد الندب، ولم يعتد بتلك القرينة، قال: بالندب.ومن أمثلة ذلك:اختلافهم في مسألة كتابة الدين، والاشهاد عليه، وعلى التبايع الذي يتم بين الناس، هل هو أمر واجب يأثم تاركه أم هو مندوب لا يأثم المكلف بتركه؟ (المرغيناني، ٢٠٠٦م، ٩٣).اختلفوا في ذلك على قولين:الأول: لا يأثم تاركه، وهو مذهب الجمهور.والثاني: أمر واجب، ويأثم تاركه كما يرى البعض الآخر.

وسبب الخلاف: راجع إلى اختلافهم فيما تفيده الأوامر الواردة في الآية الكريمة (ياأيها الذين أمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فأكتبوه)، إلى قوله : (فليود الذي اؤتمن امنته وليتق الله ربه)هذا بالنسبة لرأي العلماء فيما يفيده الأمر إذا ورد ابتداء، أما رأيهم فيما يفيده إذا ورد مسبوقا ينهي، فاختلفوا فيه على قولين –أيضا– :الأول: ذهب من قال: إن الأمر إذا ورد ابتداء يفيد الإباحة إلى القول بأنه يفيدها – أيضا – إذا وقع بعد النهي فلا فرق عند هؤلاء في الحالتين. (الشافعي، ١٩٨٨م، ٢٣)والثاني: اختلف من قال: إن الأمر يفيد الإيجاب إذا ورد ابتداء فيما يفيده إذا وقع بعد النهي على أربعة أقوال:الأول: يفيد الإباحة، والثاني: يفيد الإيجاب، والثالث: يفيد الندب، والرابع: التوقف.والقول المختار: أنه يفيد الإباحة، ودليل ذلك:

١– قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا)، فالأمر بالاصطياد –بعد التحلل من الإحرام– ورد بعد النهي عنه في حالة الإحرام، والاصطياد –بعد التحلل– ليس واجبا بل مباحا.

٢– قوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ من حيث أمركم الله)، فالأمر بالإتيان –بعد التطهر– ورد بعد النهي عنه في قوله تعالى (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتى يطهرن)، ومن المعلوم أن الإتيان بعد التطهر أمر مباح، وليس بواجب .فمن خلال المثالين السابقين تبين لنا أن احتمال الألفاظ واللغات الواردة في القرآن الكريم له أثر في اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية. (الكافي، ٢٠٠٥م، ٤٦).

الخاتمة

كان هذه البحث لبيان اختلاف الحروف في القران الكريم في استنباط الاحكام مع نماذج لآيات الأحكام من كتاب أحكام القرآن, وهذه البحث يعد مائدة متنوعة, يجد فيها اللغوي والمفسر والمحدث والمؤرخ وغيرهم, ما ينشغل عليه, فانشغلت على أحد المباحث اللغوية, بالوقوف مع أثر حروف المعاني في استنباط الأحكام من القرآن الكريم, وما ينجلي عنه من خلاف في الفروع بين الفقهاء.

تمّ التركيز خلال الدراسة على حروف الجر والعطف من حروف المعاني, ولا يعني ذلك إهمال غيرها من حروف المعاني, ذلك يتوقف البحث عند الآيات التي يرى الباحث أنه يُستفاد منها أحكام وأغفل غيرها في البحث ، تخلص إلى جملة من الملاحظ والنتائج، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١– الاختلاف القائم بين المذاهب والمدارس الفقهية في اختلاف الحروف، لا يقوم في جوهره على أتي عصبية، أو اتباع للهوى، أو نتيجة للجهل كما يظن البعض وإنما هو ضرورة اقتضته تعدد وجهات النظر، وتنوع مناهج البحث، واختلاف قدرات العلماء على الاجتهاد، ومعرفة مراد الشارع من النصوص القرآنية.

٢– تعدد القراءات المتواترة واختلاف أوجهها، وتباين مذاهب العلماء في توجيهها، له أثر واضح في اختلافهم في استنباط الأحكام الشرعية منها.

٣– تباين وجهات نظر العلماء في القراءات الشاذة أو الأحادية من جهة العمل بمقتضاها وعدمه أدى إلى اختلافهم في توجيهها، وهذا أسفر عنه اختلافهم في استنباط الأحكام الفقهية منها.

٤– غلبة الطابع الكلي على منهج القرآن الكريم في تقريره للأحكام له أثر واضح في اختلاف العلماء في فهم مزاد الشارع الحكيم من النصوص القرآنية، وهذا بدوره أذى إلى اختلافهم في كثير من الأحكام العملية الفرعية المستنبطة من هذه النصوص.

المصادر والمراجع

١. القرآن وبيانه, لدرويش محي الدين بن أحمد (ت ١٤٠٣هـ),دار ابن كثير, دمشق – بيروت , ط٤، ١٤١٥ هـ.

٢. الإيضاح في شرح المفصل, ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن أبي بكر (ت ٦٤٦ هـ), تحقيق: إبراهيم محمد عبد الله, دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع, ط ٣ ,١٤٣٤هـ–٢٠١٣م..

٣. البحر المحيط, أبو حيان أثير الدين علي بن محمد (ت٧٤٥هـ), تحقيق: صدقي محمد جميل, دار الفكر, بيروت– لبنان , ١٤٢٠ هـ.

٤. البيان في غريب إعراب القرآن, ابن الأنباري, تحقيق: محمود رأفت الجمال, دار التوفيقية للتراث, القاهرة– مصر ,٢٠١٠م.

٥. التبيان في إعراب القرآن, العكبري أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت٦٦١هـ), تحقيق: علي محمد البجاوي, عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦. الجامع لأحكام القرآن الجامع لأحكام القرآن, القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ), تحقيق: سالم مصطفي البدري, دار الكتب العلمية , بيروت–لبنان , ط ١ , ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

٧. –الجُدول في الإعراب وصرفه وبيانه, محمود صافي, دار الرشيد, دمشق – بيروت, ومؤسسة الإيمان, بيروت– لبنان, ط ٣ , ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

٨. الجمل في النحو, الخليل أبو عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ), تحقيق: فخر الدين قباوة, الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٩. شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦١هـ), تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد , القاهرة , ط ٢١ ، ١٣٨٣هـ.

١٠.شرح شافية ابن الحاجب, الإستراباذي محمد بن الحسن الرضي (ت ٦٨٦هـ), تحقيق: محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد محيى الدين عبد الحميد , دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١١.شرح العوامل المائة النحوية في أصول العربية لعبد القاهر للجرجاني ,شرح الجرجاوي خالد الأزهري(ت٩٠٥ هـ) , تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ,دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ,ط ١, ٢٠١٤ م.

١٢.شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد , جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي (ت٦٧٢هـ) , تحقيق : أحمد السيد سيد أحمد علي , المكتبة التوفيقية , القاهرة – مصر.

١٣.علل في النحو ابن الوراق أبو الحسن محمد بن عبد الله(ت ٣٨١هـ) , تحقيق :محمود جاسم محمد الدرويش ,مكتبة الرشد , الرياض – السعودية , ط ١ ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

١٤.الكتاب,سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان (ت ١٨٠هـ),تحقيق : عبد السلام محمد هارون , مكتبة الخانجي، القاهرة , ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٥.كتاب المقتضب, المبرّد أبو العباس محمد بن يزيد(ت٢٨٥هـ), تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة, دار الكتب المصرية, القاهرة ,١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٦.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل , الزمخشري ؛ أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو (ت ٥٣٨هـ), دار الكتاب العربي , بيروت , ط ٣ ,١٤٠٧هـ.

١٧.اللباب في علوم الكتاب٢٢٣/٧ , وإعراب القرآن الكريم وبيانه , لمحي الدين الدرويش , دار ابن كثير للطباعة والنشر, بيروت –لبنان , ط ١١ , ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٨.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, ابن عطية عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن(ت ٥٤٢هـ), تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, دار الكتب العلمية, بيروت, ط ١, ١٤٢٢ هـ.

١٩.معاني النحو, فاضل صالح السامرائي , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , عمان , ط ١, ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م..

٢٠.مغني اللبيب عن كتب الأعاريب, أبو محمد جمال الدين عبد الله بن هشام الأنصاري(ت: ٧٦١هـ) , تحقيق : مازن المبارك و محمد علي حمد الله , دار الفكر – دمشق,ط٦ ، ١٩٨٥ م.

٢١.مفاتيح الغيب , الرازي فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر , (ت ٦٠٦هـ) , دار إحياء التراث العربي , بيروت–لبنان , ط ٣ , ١٤٢٠ هـ.

٢٢.النحو الوافي , عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ) , دار المعارف بمصر, ط٣ , دت.

٢٣.النكت والعيون, الماوردي أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ), تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم, دار الكتب العلمية, بيروت –لبنان, دط ودت.

٢٤.أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء المصطفي سعيد الفن أصل الكتاب أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٩٨.

٢٥.شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، لابن عاصم الغرناطي المالكي، لفخر الدين بن الزبير المحسني، عمان – الأردن – الدار الأثرية، ط: ١ – ٢٠٠٧م.

٢٦.الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الزبيدي ٢/٢٤٣، ومختصر اختلاف العلماء، للطحاوي ٢/٣٨٥ والمحلى، لابن حزم ١٠/٢٥٩.

٢٧.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الجوهري بيروت – دار العلم للملايين، ط: ٤ –٦/٢١٧٠، ١٩٨٧م، فصل (العين).

٢٨.ينظر الموطأ ١/٣٩١، والتمهيد لابن عبد البر ١١/١٦٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١١، والإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنظر ٥/٣٨٣.

٢٩.الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني ٢/٦٢٢، والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، لأبي بكر الزبيدي، بيروت – دار الكتب العلمية، ط ١.٢٠٠٦م.

٣٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٣/١٤٦١ – ١٤٦٢.

٣١.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار الشافعي، بيروت – دار الكتب العلمية، ط: بلا ٣١٢/ ١.

٣٢.الرسالة للإمام الشافعي، إعداد محمد نبيل غنايم، مركز الأهرام المترجمة والنشر – القاهرة – ١– ١٩٨٨م.

٣٣.الكافي في الفقه الموفق الدين بن قدامة ٣/٣٨٤، ورؤوس المسائل في الخلاف على ملعب أبي عبد الله أحمد بن حنيل ٢/٨٨٠، والإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر بن المنظر ٥/٣٨٣.

٣٤.المنتقى لأبي وليد الباجي ٥/٣٦٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (الحفيد) ٣/١٤٦١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الأحمد بن عليم التفراوي الأزهري المالكي، صيدا – بيروت – المكتبة ٢/٥١ ،العصرية، ط١ – ٢٠٠٥م.

٣٥.الموطأ للإمام مالك ١/٣٩٢، والمنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي ٥/٣٦٥، والأم، للإمام الشافعي، بيروت. دار الكتب العلمية، ط: ١.١٩٩٣م، ٥/٣٠٢، والشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير مجد الدين الجزري، الرياض مكتبة الرشد، ط: الأولى ٢٠٠٥م.

Sources and References

1. The Qur'an and its Explanation, by Darwish Muhyi al-Din bin Ahmad (d. 1403 AH), Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, 4th edition, 1415 AH.

2. Al-Idah fi Sharh al-Mufassal, Ibn al-Hajib Abu Amr Uthman bin Abi Bakr (d. 646 AH), edited by: Ibrahim Muhammad Abdullah, Dar Saad al-Din for Printing, Publishing and Distribution, 3rd edition, 1434 AH - 2013 AD.

3. Al-Bahr al-Muhit, Abu Hayyan Athir al-Din Ali bin Muhammad (d. 745 AH), edited by: Sidqi Muhammad Jamil, Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1420 AH.

4. Al-Bayan fi Gharib I'rab al-Quran, Ibn al-Anbari, edited by: Mahmoud Raafat al-Jamal, Dar al-Tawfiqiya for Heritage, Cairo - Egypt, 2010 AD.

5. Al-Tibyan fi I'rab al-Quran, Al-Akbari Abu Al-Baqa Abdullah bin Al-Hussein (d. 661 AH), edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Issa Al-Babi Al-Halabi and his partners.

6. Al-Jami' li Ahkam al-Quran Al-Jami' li Ahkam al-Quran, Al-Qurtubi Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad (d. 671 AH), edited by: Salem Mustafa Al-Badri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1420 AH-2000 AD.

7. - Al-Jadwal fi Al-I'rab, Morphology and Explanation, Mahmoud Safi, Dar Al-Rashid, Damascus-Beirut, and Al-Iman Foundation, Beirut-Lebanon, 3rd ed., 1416 AH-1995 AD.

8. Al-Jamal fi Al-Nahw, Al-Khalil Abu Abdul Rahman bin Ahmad Al-Farahidi (d. 170 AH), edited by: Fakhr Al-Din Qabawa, 5th edition, 1416 AH 1995 AD.

9. Explanation of Qatar al-Nada wa Bal al-Sada, Ibn Hisham Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf (d. 761 AH), edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Cairo, 21st edition, 1383 AH.

10. Explanation of Shafiyyah Ibn al-Hajib, al-Istrabadi Muhammad bin al-Hasan al-Radi (d. 686 AH), edited by: Muhammad Nour al-Hasan, Muhammad al-Zafzaf and Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1395 AH - 1975 AD.

11. Explanation of the Hundred Grammatical Factors in the Principles of Arabic by Abdul Qaher al-Jurjani, explanation by al-Jurjawi Khalid al-Azhari (d. 905 AH), edited by: Muhammad Abdul Salam Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 2014 AD.

12. Explanation of Facilitating Benefits and Completing Objectives, Jamal al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Malik al-Ta'i (d. 672 AH), edited by: Ahmad al-Sayyid Sayyid Ahmad Ali, al-Tawfiqiya Library, Cairo - Egypt.

13. Reasons in Grammar, Ibn al-Warraq Abu al-Hasan Muhammad ibn Abdullah (d. 381 AH), edited by: Mahmoud Jassim Muhammad al-Darwish, al-Rashd Library, Riyadh - Saudi Arabia, 1st ed., 1420 AH - 1999 AD.

14. The Book, Sibawayh Abu Bishr Amr ibn Uthman (d. 180 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, al-Khanji Library, Cairo, 3rd ed., 1408 AH - 1988 AD.

15. Al-Muqtabas, Al-Mubarrad Abu Al-Abbas Muhammad bin Yazid (d. 285 AH), edited by: Muhammad Abdul Khaliq Udayma, Dar Al-Kutub Al-Masryia, Cairo, 1434 AH-2013 AD.

16. Al-Kashaf an Haqaiq Ghawamid Al-Tanzil, Al-Zamakhshari; Abu Al-Qasim Jar Allah Mahmoud bin Amr (d. 538 AH), Dar Al-Kutub Al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1407 AH.
17. Al-Lubab fi Ulum Al-Kitab 7/223, and I'rab Al-Qur'an Al-Karim wa Bayanuhu, by Muhyiddin Al-Darwish, Dar Ibn Kathir for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, 11th edition, 1432 AH-2011 AD.
18. Al-Muharrir Al-Wajeez fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz, Ibn Atiyah Abdul Haq bin Ghalib bin Abdul Rahman (d. 542 AH), edited by: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
19. Meanings of Grammar, Fadhel Saleh Al-Samarra'i, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Amman, 1st ed., 1420 AH – 2000 AD.
20. Mughni Al-Labib 'an Kutub Al-A'arib, Abu Muhammad Jamal Al-Din Abdullah bin Hisham Al-Ansari (d. 761 AH), edited by: Mazen Al-Mubarak and Muhammad Ali Hamad Allah, Dar Al-Fikr – Damascus, 6th ed., 1985 AD.
21. Keys to the Unseen, Al-Razi Fakhr Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Omar, (d. 606 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut-Lebanon, 3rd ed., 1420 AH.
22. Al-Nahw Al-Wafi, Abbas Hassan (d. 1398 AH), Dar Al-Ma'arif in Egypt, 3rd ed., no date.
23. Jokes and Eyes, Al-Mawardi Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad (d. 450 AH), edited by: Sayyid Ibn Abd Al-Maqsoud bin Abd Al-Rahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed.
24. The Impact of Differences in the Principles of Jurisprudence on the Differences of Jurists, Al-Mustafa Saeed Al-Fan, Original Book, PhD Thesis, Al-Azhar University, Al-Risala Foundation - Beirut, 1998.
25. Explanation of the System of the Ascension to the Science of Principles, by Ibn Asim Al-Garnati Al-Maliki, by Fakhr Al-Din bin Al-Zubayr Al-Muhsini, Amman - Jordan - Al-Athariyyah House, 1st ed. - 2007 AD.
26. Al-Jawhara Al-Nira, Explanation of the Summary of Al-Qudduri, by Abu Bakr Al-Zubaidi 243/2, and the Summary of the Differences of Scholars, by Al-Tahawi 285/2 and Al-Muhalla, by Ibn Hazm 10/259.
27. Al-Sihah Taj Al-Lugha and Sihah Al-Arabiyyah, by Abu Nasr Ismail Al-Jawhari Beirut - Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 4th ed. -2170/6, 1987 CE, chapter (Al-Ain).
28. See Al-Muwatta 391/1, and Al-Tamheed by Ibn Abd Al-Barr 167/11, and Al-Jami' li Ahkam Al-Quran by Al-Qurtubi 11/3, and Al-Ishraf ala Madhahib Al-Ulama' by Abu Bakr Ibn Al-Munther 383/5.
29. Al-Hidayah Sharh Bidayat Al-Mubtadi' by Burhan Al-Din Al-Marghinani 622/2, and Al-Jawhara Al-Nira Sharh Mukhtasar Al-Qudduri fi Furu' Al-Hanafiyyah by Abu Bakr Al-Zubaidi, Beirut - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2006.1 CE.
30. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid by Ibn Rushd al-Haqeed 1461/3 - 1462.
31. Al-Attar's Commentary on Al-Jalal al-Mahalli's Commentary on Jami' al-Jawami' by Hassan bin Muhammad al-Attar al-Shafi'i, Beirut - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, ed.: no. 312/1.
32. Al-Risalah by Imam al-Shafi'i, prepared by Muhammad Nabil Ghunaim, Al-Ahram Center for Translation and Publishing - Cairo - 1-1988 AD.
33. Al-Kafi in Jurisprudence by al-Muwaffaq al-Din bin Qudamah 384/3, and the Heads of Issues in the Disagreement on the Field of Abu Abdullah Ahmad bin Hanil 880/2, and the Supervision of the Schools of Scholars by Abu Bakr bin al-Munther 383/5.
٣٤. Al-Muntaqa by Abu Walid Al-Baji 365/5, and Bidayat Al-Mujtahid and Nihayat Al-Muqtasid by Ibn Rushd (the grandson) 1461/3, and Al-Fawaki Al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, Al-Ahmad bin Alim Al-Tafrawi Al-Azhari Al-Maliki, Sidon - Beirut - Library 51/2, Al-Asriya, 1st edition - 2005 AD.
35. Al-Muwatta by Imam Malik 392/1, and Al-Muttaqa, a commentary on Al-Muwatta, by Abu Walid Al-Baji 365/5, and Al-Umm, by Imam Al-Shafi'i, Beirut. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition: 1993.1 AD, 302/5, and Al-Shafi in the commentary on Musnad Al-Shafi'i, by Ibn Al-Athir Majd Al-Din Al-Jazari, Riyadh, Al-Rushd Library, 1st edition: 2005 AD.